المسئوليــة الجنائيــة للــوزراء
في القانون القطري
"دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

الباحث/ محمد عبد الله جاسم المهندى

المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل رئيســاً

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم مشرفاً وعضواً

عميـــــد كليـــــة الحقـــــوق جامعـــة القاهـــــرة

الأستاذ الدكتور/ عادل يحي قرنى عضــواً

أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٤

مقدمة عامة

*** أهمية الموظف العام في الدولة الحديثة:**

من المعروف أن الدولة الحديثة تنهض بوظائفها من خلال ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

وتنهض السلطة التنفيذية بجانب كبير من وظائف الدولة، فهي تتولى جانبين من السلطة هما السلطة السياسية والسلطة الإدارية، فتقوم برسم السياسة العامة للدولة من خلال السلطة السياسية، وتقوم بوظائف الإدارة العامة من خلال السلطة الإدارية.

والسلطة التنفيذية في أداء هذه المهام والوظائف تحتاج إلى وسيلتين هما: المال العام، والموظف العام.

وبالنسبة للموظف العام فهو أداة السلطة التنفيذية – بل والدولة كلها – في أداء وظائفها ومهامها مما يكسبه أهمية متزايدة[1].

والموظفون العموميون ينتظمون في قطاعات الدولة المختلفة بشكل هرمي يبدأ من القاعدة عند صغار الموظفين وينتهي في قمته عند الوزير الذي يتربع على قمة الهيكل الوظيفي والإداري للوزارة.

*** أهمية منصب الوزير:**

منصب الوزير ينتمي إلى السلطة التنفيذية، وهو يتربع على قمة سلطتين متداخلتين داخل السلطة التنفيذية. فهو في قمة السلطة السياسية من ناحية بوصفه عضوًا في مجلس الوزراء الذي يعد مستودع السلطة السياسية في النظام البرلماني، كما أنه في قمة السلطة الإدارية من ناحية أخرى بوصفه يتربع على نهاية الجهاز الإداري للوزارة.

---

(١) د/ جابر جاد نصار: الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٤، ص٢٢١ وما بعدها.

*** صور المسئولية القانونية بوجه عام:**

المسئولية القانونية، بوجه عام، هي أن يُحاسب شخص على ضرر أحدثه بغيره(١).

وللمسئولية القانونية عدة صور، فهناك المسئولية التأديبية: وهي تثور جزاء إخلال الموظف العام أو العامل بمقتضيات وظيفته أو عمله وتحكمها التشريعات التي تنظم شئون الوظيفة العامة أو العمل الخاص(٢). والمسئولية المدنية: وهي تثور جزاء أفعال تخالف القانون – بمفهومه العام – وتسبب ضررًا للغير فيلزم مرتكبها بإصلاح هذا الضرر أو أداء التعويض الجابر له. والمسئولية الجنائية: وهي تثور لقاء أفعال يرتكبها الشخص وتكون مجرمة بموجب التشريعات الجنائية – العامة أو الخاصة – السارية في الدولة(٣). وأخيرًا هناك المسئولية السياسية: وتقررها عادة

---

(١) انظر في مفهوم المسئولية القانونية بوجه عام، على سبيل المثال:
- د/ سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني (الالتزامات)، المجلد الثاني (في الفعل الضار والمسئولية المدنية)، بدون ناشر، ط١٩٨٨، ص١.
- د/ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، (مصادر الالتزام)، ط ١٩٧٦، بند ٢٣٤، ص٤٣٦.

(٢) انظر في مفهوم المسئولية التأديبية بوجه عام، على سبيل المثال:
- د/ أنور أحمد رسلان: وجيز القانون الإداري، ط ١٩٩٩، بند ٣٥٧، ص٦٠٣ وما بعدها.
- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني: النظام التأديبي للموظف العام، دار النصر بالزقازيق، ط٢٠٠٣، ص٥٧ وما بعدها.

(٣) انظر في مفهوم المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، بوجه عام، على سبيل المثال:
- د/ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، (نظرية الالتزام بوجه عام)، بند ٥٠٦، ص٧٤٤-٧٤٥.
- د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، البندين ٩٨، ٩٩، ص٤٨١ وما بعدها.

الدساتير وتثور في مواجهة رجال السلطة التنفيذية أمام رئيس الدولة أو المجالس النيابية أو أمام الاثنين معًا بحسب النظام السياسي السائد في الدولة[1].

*** أهمية المسئولية الجنائية للوزراء:**

الواقع أن الوزير وإن كان لا يتعرض للمسئولية التأديبية، إلا أنه يتعرض لباقي صور المسئولية القانونية وهي: المسئولية المدنية، والمسئولية الجنائية، والمسئولية السياسية.

وإذا كانت صور المسئولية القانونية التي يتعرض لها الوزير تتكامل فيما بينها لصون المنصب الوزاري، فإننا نرى أن مسئولية الجنائية للوزراء لها أهمية خاصة بين هذه الصور:

فمن ناحية: وتعالج المسئولية الجنائية أشد وأخطر صور المخالفة الوظيفية التي يرتكبها الوزراء، ألا وهي المخالفة التي تصل إلى حد الجريمة الجنائية.

ومن ناحية ثانية: تحقق المسئولية الجنائية أهداف الردع العام لمن يتولى المنصب الوزاري حين يرى سابقه ماثلاً خلف القضبان لقاء ما اقترفه من جرائم.

ومن ناحية ثالثة: تعالج المسئولية الجنائية ثغرات المسئولية السياسية أو المسئولية المدنية التي يتعرض لها الوزير. فالمعروف أن المسئولية السياسية – وهي تتقرر بواسطة المجالس النيابية أو رئيس الدولة – مسرحًا للأهواء السياسية والمناورات الحزبية التي تضعف من فاعليتها

---

(١) انظر في المسئولية السياسية، بوجه عام، على سبيل المثال:
د/ سيد محمد بيومي فودة: مسئولية الوزراء (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام المصري)، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، الباب الثاني، ص٢٨٣ وما بعدها.

إلى حد كبير، حتى وإن تحققت مسئولية الوزير السياسية فإنها لا تتعد الإقصاء عن المنصب الوزاري[١]. أيضًا مسئولية الوزير المدنية تقابلها صعوبات كبيرة أقلها صعوبة الإثبات في مواجهة الوزير الذي عادة لا يقوم بعمل تنفيذي بنفسه، حتى وإن تحققت مسئولية الوزير المدنية فإنها لا تتعد الإلزام بمبلغ تعويض نقدي لا يصعب على الوزير تحمله[٢].

ونتساءل عن وزير ارتكب جرمًا كالرشوة أو التربح من أعمال منصبه أو الإضرار بالمال العام، هل يكفي في شأنه المسئولية السياسية ليفلت بجرائمه حاملاً لقب وزير سابق؟ وهل يكفي في شأنه المسئولية المدنية فلا يغرم إلا أقل ما سبق أن استولى عليه من مال عام؟

لذلك تظهر أهمية المسئولية الجنائية للوزراء باعتبارها الحصن المنيع الذي يصون المنصب الوزاري ويردع كل من تسوّل له نفسه الإخلال بنزاهته.

*** منهج البحث:**

يتحدد موضوع البحث الماثل في "المسئولية الجنائية للوزراء". وقد اتبعنا في هذا البحث أسلوبًا استقرائيًا استنباطيًا، لنستطيع من خلاله استخلاص حكم واحد لمجموعات المسائل المتشابهة، واستخلاص حكم للجزئيات من خلال حكم المسألة العامة.

واتبعنا من جانب آخر منهجًا تاريخيًا تحليليًا مقارنًا. فبالنسبة

---

(١) انظر من المؤلفات المتخصصة في بحث أوجه القصور في المسئولية السياسية للوزراء:
- د/ أبو الحجاج عبد الغني السيد: المسئولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة العربية، ط٢٠١٠. د/ سعيد السيد علي: المسئولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، ط٢٠٠٨، بدون ناشر.

(٢) د/ سيد محمد بيومي فودة: مسئولية الوزارء، رسالة سابقة، ص٦٤٩ وما بعدها.

للمنهج التاريخي فقد استعنا به في بحث بعض المسائل التي يفيد البحث عرض الخلفية التاريخية لها. أما المنهج التحليلي فكان رائدنا في تتبع مسائل البحث على أرض الواقع التطبيقي بعد عرض أوضاعها النظرية. وأخيرًا ساعدنا المنهج المقارن في عرض جزئيات البحث لدى عدة أنظمة قانونية مختلفة اخترنا منها: القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون الكويتي، والقانون القطري، مع إشارات موجزة لبعض الأنظمة القانونية الأخرى بما يقتضيه مقام البحث.

*** خطة البحث:**

لقد وضعنا الخطة التالية للإلمام بجوانب موضوع المسئولية الجنائية للوزراء.

فصل تمهيدي: التعريف بالوزير واختصاصاته ونشأة المسئولية الجنائية للوزراء

- التعريف بالوزير.
- اختصاصات الوزير.
- الخلفية التاريخية للمسئولية الجنائية للوزراء.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لنظام المسئولية الجنائية للوزراء

المبحث الأول: معيار تحديد الخاضعون لنظام المسئولية الجنائية للوزراء.
المبحث الثاني: الجرائم التي يشملها نظام المسئولية الجنائية للوزراء.
المبحث الثالث: خضوع المسئولية الجنائية للوزراء لقاعدة شخصية المسئولية الجنائية.

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لنظام المسئولية الجنائية للوزراء

المبحث الأول: توجيه الاتهام إلى الوزراء.
المبحث الثاني: التحقيق في الاتهام الموجه إلى الوزراء.
المبحث الثالث: محاكمة الوزراء.

الفصل الثالث: المسئولية الجنائية للوزراء في ميزان الواقع

المبحث الأول: تطبيقات المسئولية الجنائية للوزراء في الأنظمة القانونية المقارنة.

المبحث الثاني: عدم فاعلية نظام المسئولية الجنائية للوزراء.

- الخاتمة والتوصيات.

- قائمة المراجع.

- الفهـــرس.

فصل تمهيدي

التعريف بالوزير واختصاصاته

ونشأة المسئولية الجنائية للوزراء

ذكرنا في مقدمة هذه الرسالة أهمية منصب الوزير سواء في نطاق السلطة السياسية أو السلطة الإدارية، الأمر الذي يستلزم الوقوف على التعريف بالوزير والاختصاصات التي ينيطها بها المشرع قبل الخوض في صلب مسئوليته الجنائية.

فإذا فرغنا من هذه المسألة بات لزامًا علينا استعراض الخلفية التاريخية للمسئولية الجنائية للوزراء في نبذة موجزة يقتضيها مقام هذا التمهيد.

وبناء على ذلك فسوف نعرض في هذا الفصل للمسائل التالية:

المبحث الأول: **التعريف بالوزير**.

المبحث الثاني: **اختصاصات الوزير**.

المبحث الثالث: **الخلفية التاريخية للمسئولية الجنائية للوزراء**.

المبحث الأول

التعريف بالوزير

*** معنى لفظ "الوزير" لغة:**

لفظ الوزير لغة مشتق على ثلاثة أوجه[1]: فهو من "الوزر"، أي الثقل، حيث يتحمل الوزير عن الحاكم أثقاله وأعبائه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ

---

(١) مختار الصحاح، للإمام الرازي، مادة (و. ز. ر)، ص٧١٨-٧١٩. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم عام ١٩٩١، ص٦٦٦.

(٢) سورة طه: الآية ٨٧.

أَوْزَارَهَا﴾[1]. وهو أيضًا من "الوزَرَ"، أي الملجأ أو المعتصم، فيلجأ الحاكم إلى وزير ليعتصم برأيه ومشورته، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ﴾[2]. وهو أخيرًا من "الأزر"، حيث يقوى الحاكم بوزيره كما يقوى البدن بالظهر، وذلك كقوله تعالى: ﴿واجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي(٣٢)...﴾ [3].

*** المقصود بالوزير في الاصطلاح:**

يستلزم بيان تعريف الوزير في الاصطلاح إطلالة سريعة على مفهوم "الموظف العام" لنعرف ما إذا كان الوزير موظفًا عامًا أم لا.

يُعرِّف القضاء الإداري الفرنسي الموظف العام بأنه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام[4].

أما في مصر فلم يتضمن قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، تعريفًا محددًا للموظف العام، وإنما أورد عدة طوائف ممن ينطبق عليهم وصف الموظف العام. فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على كل من: ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

"ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون وظائفهم

---

(١) سورة محمد: الآية ٤.
(٢) سورة القيامة: الآية ١١.
(٣) سورة طه: الآيات ٢٩ : ٣٢.
(٤) مشار إليه فى د/ محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٧٥، ص٥٦٧.

قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات. ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبنية بموازنة كل وحدة".

وقد ذهب اتجاه في الفقه الإداري[١] إلى أن الموظف العام هو من يعين بالأداة المقررة قانوناً من السلطة المختصة للعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بطريق مباشر، ولا يلزم أن تكون الوظيفة دائمة أو غير دائمة، بأجر أو بدون أجر.

بينما استقرت أحكام القضاء الإداري[٢] مؤيدة من محكمة النقض[٣]، والمحكمة الدستورية العليا[٤]، على أن الموظف العام هو من

---

(١) انظر على سبيل المثال:
- د/ جابر جاد نصار: مرجع سابق، ص٢٣١.
- د/ فتحي فكري: مبادئ قانون الوظيفة العامة (الجزء الأول)، دار النهضة العربية، ط١٩٨٧، ص٧٤ وما بعدها.
- د/ أنور أحمد رسلان: وجيز القانون الإداري، ط١٩٩٩، ص٣٤٩.

(٢) انظر على سبيل المثال:
حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٦/٢/٢٢، مجموعة أحكام المحكمة، س١، ص٢٢٦، وحكمها في ١٩٦٠/١١/١٩، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في عشر سنوات (١٩٥٥-١٩٦٥)، ص١٣٣٤-١٣٣٥.

(٣) انظر على سبيل المثال:
- نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/٢/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٦٧، ق٣٧، ص١٥٢.
- نقض جنائي جلسة ٢٠٠٠/١/٥، في الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ق، مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) انظر على سبيل المثال:
حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥، في القضية رقم ٥ لسنة ١ق تنازع، منشور بمجلة المحاماة، ع١، ٢، س٦٥، يناير/ فبراير ١٩٨٥، ص١٣٢ وما بعدها.

يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون بطريق مباشر.

وفي الكويت صدر مرسوم الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ والمفصل بموجب المرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩، ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالجهة الحكومية كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانياتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها).

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات المرسوم الموظف العام بأنه: (كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته).

وفي قطر صدر قانون إدارة الموارد البشرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩، وقد عرفت المادة الأولى منه الموظف بأنه: (كل من يشغل إحدى الوظائف طبقاً لأحكام القانون) [١].

والآن نتساءل، هل الوزير موظف عام؟ لقد ظهر اتجاهان في الفقه المصري في هذا الصدد، يرى أحدهما[٢] أن الوزير يدخل في مدلول

---

(١) جدير بالذكر أن المادة الأولى ،فى فقرتها الرابعة ،من قانون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١، عرفت الموظف العام بأنه: (كل من يشغل إحدى الوظائف طبقا لأحكام هذا القانون ويعين في إحدى الدرجات الواردة بجدول الدرجات والرواتب المرفق أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته).
وقد ألغى هذا القانون وحل ملحه قانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه بالمتن.
(٢) انظر في هذا الاتجاه:

- **محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهًا وقضاءً، الجزء الأول (النظرية العامة للموظف العام)، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٩، ص٤٥١-٤٥٢.**
- **د/ عزيزة الشريف: مساءلة الموظف العام في الكويت، بدون ناشر، ط١٩٩٧، ص١٤- ١٥.**
- **د/ عبد العظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٧، ص٣٣-٣٤. (=)**

الموظف العام ولكن نظرًا لطبيعة منصبه فقد اختصه المشرع الدستوري بقواعد خاصة.

أما الاتجاه الثاني[1] فيرى أن الوزير لا يدخل في مدلول الموظف العام ولا تسري عليه أحكامه. ويتأسس هذا الاتجاه على أن المشرع قد رسم للوزراء نظامًا خاصًا للمسئولية يختلف عنه بالنسبة لباقي الموظفين العموميين، كما أن الوزراء لا ينطبق عليهم نظام المسئولية التأديبية الذي يخضع له الموظف العام، وأن المشرع في المادة (٤٦) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية قد أخرج المخالفات التي تقع من الوزراء أثناء شغل مناصبهم من دائرة اختصاص النيابة الإدارية، فضلاً عن أن منصب الوزير أو درجة الوزير أمر لا يدخل في ترتيب الدرجات والفئات الوظيفية الواردة بالجدول المرفق بقانون العاملين المدنيين بالدولة.

(=) – د/ عبد الله حسين حميدة: المسئولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٥-٧٦، حاشية رقم (١).

- **د/ سيد محمد بيومي فودة: مسئولية الوزراء (دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام المصري)، مرجع سابق، ص١٧.**

وقد شايعت هذا الاتجاه محكمة النقض مبكرًا:

نقض جنائي جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ في الطعن رقم ١١٣٩١ لسنة ١٧ق، جلسة ١٩٤٩/١/٤ في الطعن رقم ٦٧٠٢ لسنة ١٩ق، مشار إليهما لدى محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهًا وقضاءً، المرجع السابق، ص١٠١-١٠٢.

(١) انظر في هذا الاتجاه:

- **د/ السيد عتيق: مساءلة الوزير جنائيًا (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط٢٠٠٣، ص٢٢-٢٣.**
- **زكريا مصيلحي عبد اللطيف: جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام عمدًا، مجلة إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة حاليًا)، س٢١، ع٣، يوليو/ سبتمبر ١٩٧٧، ص٤٣.**

*** رأي الباحث:**

ومن جانبنا نرى رجحان الاتجاه الأول ذلك أن العناصر اللازمة لتوافر وصف الموظف العام متوافرة في الوزير، وأهمها أنه يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر؛ إذ أنه يرأس قطاعًا إداريًا يمثل الدولة، كما أنه يعين من قبل السلطة المختصة بالتعيين وهي رئيس الدولة طبقًا للمادة (١٤١) من دستور ١٩٧١.

غاية ما في الأمر أن الوزير من طوائف الموظفين العموميين الذين تنظم شئونهم الوظيفية كادرات خاصة سواء في شأن تعيينه أو حقوقه وواجباته الوظيفية أو إنهاء خدمته.

وفي الكويت نصت المادة (١٣٠) من دستور ١٩٦٢ على أن يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

ولعل هذا النص قاطع الدلالة على انطباق وصف الموظف العام على الوزير طبقًا للمادة الأولى من قانون الموارد البشرية، إذ يشغل الوزير وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية.

وفى قطر ، نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ،فى صدرها ،على أنه: (بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام الدستور والقانون، يتولى الوزير الاختصاصات التالية:

***الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بعد إقرارها من مجلس الوزراء، والبت في المسائل الهامة المتعلقة بهذه السياسة وفقًا لها.....).**

وهذا النص بدوره قاطع الدلالة على انطباق وصف الموظف العام على الوزير طبقًا للمادة الأولى من قانون إدارة الموارد البشرية رقم ٨

لسنة ٢٠٠٩، إذ يشغل الوزير وظيفة مدنية ويتقاضى راتبه من الموازنة العامة للدولة.

وبعد أن انتهينا إلى أن الوزير يدخل في زمرة الموظفين العموميين، فهل يمكن وضع تعريف محدد للوزير؟

عرّف بعض الباحثين[١] الوزير بأنه: موظف عام سياسي عهد إليه بعمل دائم في خدمة وزارة تديرها الدولة، عن طريق السلطة التي تملك تعيينه قانوناً، ويخضع لرقابتها وإشرافها، وهو يسأل عن الإهمال وعما يرتكبه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وكذلك عما يتصل بها.

وعرّفه البعض الآخر[٢] بأنه: من يحتل القمة في وزارته وجميع الأجهزة المحلية والهيئات التابعة لها، وتنعقد مسئوليته عن حسن تسييرها، أو هو ممثل الحكومة في ممارسة السلطة الإدارية.

ومن جانبنا يمكننا تعريف الوزير بأنه: موظف عام يُعيَّن بالأداة المقررة دستوريًا، ويدخل في تكوين مجلس الوزراء، ويتربع على قمة القطاع الوزاري ويتولى إدارته، ويسأل عنه أمام السلطة المختصة دستوريًا.

ونعتقد أن هذا التعريف يصدق على جميع الأنظمة القانونية المقارنة محل البحث.

---

(١) د/ سيد رجب السيد محمد: المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٦، ص٦٥٣.

(٢) علي حسن العتيبي: القواعد الإجرائية لجرائم الوزراء وفق القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الوزراء، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، ٢٠٠٥، ص٦.

المبحث الثاني
اختصاصات الوزير

نصت المادة (١٦٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن: (الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم...).

كما نصت المادة (١٦٧) منه على أن: (تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: ١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. ....).

كما نصت المادة (١٦٨) منه على أن: (يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائمًا، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها)[1].

وقد نصت المادة (٥٢) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ على أن:

---

(١) وجدير بالذكر أن هذه النصوص كانت قد وردت بذات مضمونها ، وبذات عباراتها – تقريباً – فى الدستور السابق الصادر عام ٢٠١٢ ،إذ نصت المادة (١٥٥) من دستور ٢٠١٢ ،فى فقرتها الأولى على أن: (تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء). كما نصت المادة (١٥٩) منه على أن: (تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: ١.الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها). كما نصت المادة (١٦٠) منه على أن: (يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، فى إطار السياسة العامة للدولة).
ونفس الحال بالنسبة لدستور ١٩٧١ فى المواد ١٥٣ ،١٥٦ ،١٥٧ على التوالي.